فلا تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحي كما هو الظاهر
التي جرت به عاده الله تعالى فلو كانت توقيفية لتاخرت عن البعثة
وقد تعرض انها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وانما قال استدل
بصيغة المجهول المبنى للاشارة الى صفة الاستدلال وسيصرح بذلك
في قوله فانه لا يلزم من تقدم اللغة الخ قوله في التعريف للغير اى غير الواضع
قوله يعني توقيفي لدن القدر المذكور منسوب الى التوقيف لادراكه به لا نفس
التوقيف قوله والحاجة الى الاول اى القدر المحتاج اليه في التعريف وهذا
جواب عما قاله الاستاذ قوله الذي هو اولها دفع لما يتوهم من شمول
التوقيف لاحد شقي قوله الاستاذ وعليه فهذا المشمول غير مراد قوله فيجب
اجتنابه باية الخمر اشارة الى بيان الفايدة في ثبوت اللغة بالقياس وهو
الاستغنا في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا وعن النظر في شرايط
القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من يقول بثبوت اللغة قياسا
فيحتاج الى ذلك او الى دليل من السنة قوله ما لم يثبت تعميمه اى لجميع
المعاني المشتملة على الوصف المناسب قوله لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع اى
لاندراج ما لم يسمع منه تحت عام فهو منطوق او مسكوت فلم يدخل في
محل الخلاف حتى يحتاج الى اخراجه قوله الى اعتدلها اى بالنظر الى القايلين
كما يدل عليه قوله الخلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفي واما ترجيح احدها

بالنظر الى

بالنظر الى المدرك فبحث اخر قوله اى كان كل منهما واحدا دفع لتوهم ما يتبادر
من لفظ اتحد الشيان اى صارا شيا واحدا ومما يقوى الدفع ان المراد ههنا
اسناد الى كل منهما الدال على مجموعهما كما مر الى ذلك بقوله اى كان كل منهما
واحدا قوله او وجد وامتنع غير الخر قال الكمال ابن ابي شريف في ذكر المناطقة
هذا المثال اساة ادب كما قاله البرماوي وكان اللايق لاجل هذا المثال
ترك هذا التقسيم اذ لا ضرورة بالشارح الى ايراده انتهى قوله ان استوى
معناه في افراده الخ لا يخفى ان الاستوى والتفاوت من الصيغ التي
انما تسند الى متعدد وهو في الحقيقة ثابت للافراد في انفسها واما ثبوته
للمعنى فباعتبار وجوده في الافراد فيصح اسناد ذلك اليه بهذا الاعتبار
كما هنا وفي كما قوله ان التفاوت معناه واما اسناده الى المتعدد حقيقة
فقد اشار اليه بقوله لتوافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد
في اصل المعنى قوله فاحد اللفظين مثلا الخ يشير به الى ان صيغة تفاعل
تقتضي تعدد المسند اليه اما على وجه العطف او تصريح بالاسناد وفي
البعض وجر البعض باضافة نوع نحو تخاصم زيد وعمرو او مع عمرو
والاستعمال الثاني صحيح محفوظ ولا التفات الى نفيه لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ قوله وقيل بقلة او مجازا ان لا نه اذا انتفى كونه
حقيقة فهما التخصر في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجاز بن ايضا قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)